

المهينة المحاماة السادة الرئيس : سيروني  
والمستشاران : بستاني ومخزومي

+ x +

اساس / ٨٠ /  
قرار / ٧٩ /

الوزير : اسعد جبارة داود  
المميز عليه : سعدا داود

\* باسم الشعب اللبناني \*

بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى .

تبين ان السيد اسعد جبارة داود عبود من دير ميماس ميز بتاريخ ١٩ آب سنة ١٩٥٤ وبوجه السادة سعد جبارة داود بصفته الشخصية وبصفته وكيلًا عامًا عن السيدة مسعود بنت جبارة داود عبود زوجة جبرائيل نعوم المرو سعادة مسعد جبارة المحكم الاستثنائي الصادر في ٣٠ حزيران سنة ١٩٥٤ عن محكمة استئناف الجنوب المتضمن قبول الاستئناف في الشكل وفي الاساس تصديق الحكم المستأنف للجهة رفع الخبز الملقى على اموال المستأنف عليه ونسخ الحكم المستأنف والحكم بان الصك المسجل لدى كاتب عدل مرجعيين في ١٨ شباط سنة ١٩٥٢ يشكل وصية وابطال هذه الوصية بالنظر لثواقصها الشكلية واعادة التأمين وتضمن الطرفين الرسوم والمصاريف القانونية بنسبة خمسين على الجنف المستأنفة والباقي على المستأنف عليه وتضمن هذا الاخير خمسين ليرة بدل عطل وضر المستأنفين ومائة ليرة بدل اتعاب محاماة وبرد سائر الطلبات المخالفة .

وتبين ان المميز ادلى تأييداً لتمييزه بالاسباب الآتية :

اولاً ( ان الشارع اللبناني في قانون الوصية لغير المحمدين الصادر في ٧ آذار سنة ١٩٢٩ المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم / ٨١٥ الصادر في ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ لم يفرض وجوب مراعاة القواعد الشكلية المنصوص عنها في القانون المذكور تحت طائلة البطلان خلافاً لما ورد في المادة / ١٠٠١ من القانون المدني الا فرنسي من ان جميع القواعد الشكلية المنصوص عنها الوصايا يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان لذلك لا يجب التقييد بما تقضي به المحاكم الا فرنسية تطبيقاً للمادة المذكورة من بطلان تقضي به بصورة آلية عند وجود النقص الشكلي في الوصايا والمحاكم اللبنانية قد نظنت الى هذا الفرق الكائن بين القانونين فصدر عنها عدة احكام ابانت فيها ان امر تقدير النتائج الثواقص لجهة البطلان وعدمه يعود لتقديرها .

## ثانياً ( لجنة عدم المصادقة على ايهام الوصية :

ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان عبارة التصديق لا تتضمن ان الكاتب العدل صادق على طابع اصبح الوصية الامية وان كانت تشير الى التصديق على الوصية ولما كانت عبارة التصديق تضمنت ان توقيع الوصية على الوصية حصل امام الكاتب العدل بحضور اربعة شهود وعلى ان الكاتب العدل صادق على الوصية المذكورة بما فيها التواقيع الواردة في ذيلها بالعبارة التالية الواردة في عبارة التصديق " صارت تسجيلنا حرفياً وجرى التصديق عليها فان ذلك يفيد صراحة بان الكاتب العدل صادق على توقيع الوصية لان الوصية تولى بضمونها والتواقيع الواردة في ذيلها وحدة لا تتجزأ وان النموذج الوارد في قانون الوصايا للمصادقة على التواقيع غير معروض تحت طائلة البطلان وانما كوسيلة للثبوت من ان الوصية صادرة عن شخص موقعها بدون ايهام او تضليل في شخص هذا الاخير كما ان المميز عليهم لم ينكروا ان الوصية موقعة من الوصية زهوى وبالنتيجة ان محكمة الاستئناف فسرت خطأ بان عبارة التصديق لم تتضمن بالشكل الوارد فيه المصادقة على توقيع الوصية وعرضت بالتالي قرارها للنقض.

## ثالثاً ( لجنة عدم الاشارة في عبارة التصديق الى ان الوصية وقعت امام الكاتب

العدل

انهم خلافا لما ذكرت محكمة الاستئناف فان عبارة التصديق ثبتت بان الوصية وضعت بصمة ايهامها في ذيل الوصية امام الكاتب العدل .

## رابعاً ( لجنة عدم الاشارة في عبارة التصديق الى ان تسجيل الوصية تم بتاريخ

المصادقة :

انهم من مراجعة التاريخ الوارد في ذيل الوصية والتاريخ الذي جرت فيها المصادقة يتبين بان التاريخ واحد اي ان المصادقة على الوصية جرت بتاريخ تسجيلها كما انه يتبين من عبارة التصديق ان كاتب العدل ذكر بكل صراحة ان تسجيل الوصية والتصديق عليها تم في يوم واحد .

## خامساً ( لجنة عدم الاشارة في مستند عبارة التصديق الى رقم السجل ورقم

الصحيفة التي سجلت فيها الوصية :

انه يتبين من مراجعة عبارة التصديق بان هذه العبارة توجهت بالرقمين التاليين ٥٩ / ٥٥ اللذين يشيران احدهما الى رقم السجل والثاني الى رقم الصحيفة المسجلة فيها الوصية .

سادسا ) يزعم المميز عليهم في استحضارهم البدائي بان كاتب العدل لم يتحقق من اهلية الشهود ومختدم بينما يتبين من معاملة التصديق بان الكاتب العدل ذكر صراحة اسماء الشهود وشهرتهم ومختدمهم وأشار بانه يعرفهم شخصيا ويستدل من ذلك بان الشهود هم لبنانيون وراشدون . لذلك وبما انه ليس في شخص شهود الوصية اى التباس او جنسية يقتضي رد مزاعم المميز عليهم الواردة بشأن الشهود لابطال الوصية .

سابعا ) يزعم المميز عليهم بان الوصية حررت الوصية المطلوب ابطالها تحت عولم الضغط والاكراه وفي وقت لم تكن تقدمدى اعمالها الا انه يتبين من صفا الوصية والتقرير الطبي وعبارة التصديق بان الوصية حررت وصيتها وهي باكمل الحالات المحترمة شرطا ونظاما من جهة العقل وبملاء ارادتها واختيارها .

ثامنا ) ان محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه لم تثبت في طلب شطب اشارة الدعوى بل اكتفت بتقرير نفي الحجز الاحتياطي .

تاسعا ) ان طالب التمييز انكر ان يكون للمميز عليهم صفة للدعاء اما محكمة الاستئناف فقد استندت الى صك ١٤ اذ ارسنة ١٩٥١ لاعتبارهم صالحين للدعاء بينما ان الصك المذكور لا قيمة قانونية له طالما ان الصك بصك ١٨ شباط سنة ١٩٥٢ وبالتالي يقتضي اعتبار هذا الصك كأنه لم يكن طالما لم يحكم نهائيا ببطلان صك ١٨ شباط سنة ١٩٥٢ .

عاشرا ) ان محكمة البداية قالت بان صك ١٨ شباط سنة ١٩٥٤ يشكل اقرارا رسميا لوصية دون ان تصف هذا الاقرار الذي هو في الواقع اقرار بهبة . وان محكمة الاستئناف اعملت البت في العناصر التي يستفاد منها الاقرار بهبة والتي بينها طالب التمييز في لوائحه البدائية والاستثنائية كما انها بعد ان وصفت عقد ١٨ شباط سنة ١٩٥٢ خلافا للحكم البدائي كان عليها ان تبحث العناصر التي ادلى بها طالب التمييز والتي يستدل منها ان العمل القانوني هو اقرار بالهبة ان كان لا يشكل وصية . فعليه انما تكون اخطأت في عدم بحثها في العناصر التي تكون اقرارا بالهبة .

حادي عشر : ان محكمة الاستئناف اقلت تلاوة ضبط المحاكمه وبذلك تكون خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض لهذا السبب .

وتبين ان المميز طلب قبول النقص شكلا وفي الاساس نقض اقرار المطعون فيه والحكم باعتبار عقد ١٨ شباط سنة ١٩٥٢ انوصية صحيحة في الشكل والاساس واستطرادا وفي حال اعتبار عقد ١٨ شباط سنة ١٩٥٢ يشكل وصية باطله الحكم بانه يشكل اقرارا رسميا بالهبة سند الاحكام المادة / ٥٠٩ / موجبات . وفي مطلق الاحوال اعتبار ان ليس للمميز عليهم صفة الادعاء . ويرفع الحجز الاحتياطي على عقار طالب التمييز رقم / ٢٢٦ / الاشرفية والحصه العائده له في البوسطة رقم / ١٥١٨٢ / ماركة دولج موديل ١٩٤٦ وشطب اشارة الدعوى وفقا لمطالب طالب التمييز في لوائحه البدائية واعاد مبلغ الغرامة وتضمن المميز عليهم الرسم والصاريف كافتوا العطل والضرر واتعاب المحاماة

وتبين ان المميز عليهم لم يقدموا جوابا على الدعوى التمييزية هذه .  
ولدى التدقيق والمذاكرة .

### في الشكل :

حيث ان التمييز قدم ضمن المدة وقد روعيت فيها الشروط القانونية فهو مقبول شكلا .

### في اسباب التمييز :

١ (حيث انه اذا كان من الممكن اثبات اتمام الاصول الوارد النص عليها في قانون الوصية من مضامين العمل القانوني المطعون فيه فانه يجب اعتبار انهما تمت وفقا للاصول ولو لم يرد على ذلك نص صريح يعلن اتمامها .)

وحيث ان الوصية تحمل طابع اصبح الوصية .

٢ (وحيث ان الكاتب العدل يقول في عبارة المعنادقة بان الوصية وقعتها الوصية باشارة بنامها الايمن لجهلها الكتابة وانما طلبت تسجيلها والتصديق عليها .)

وحيث انه يتبين بكل وضوح من العبارة المذكورة ان الوصية بصمت طابع ابرئامها

الايمن امامه .

٣ (وحيث ان الكاتب العدل يكون بقوله المذكور كانه صادق على بصمة ابرئامها ولا حاجة له بان يأتي على ذكر عبارة المصادقة بالحرف .)

٤ (وحيث انه خلافا لما ذكرته محكمة الاستئناف ان الكاتب العدل يقول ان الوصية وقعت امامه بصمة اصبعها .)

٥ (وحيث انه يستنتج من عبارة التسجيل والتصديق على الوصية ان تسجيلها والتصديق عليها حصل في يوم واحد .)

٦ (وحيث انه يتبين من مراجعة صك الوصية ان في اعلى عبارة التصديق دون الرقمان ٥٥ / ٥٩ الاول يشير الى رقم السجل والثاني الى رقم الصحيفة في السجل .)

٧ (وحيث على فرض ان الكاتب العدل ذهل عن ذكر الرقمين المذكورين فان ذهوله هذا لا يؤدي الى بطلان الوصية لان ذكرهما ليس من الاصول الجوهرية التي بدونها تبطل الوصية فالمهم ان يكون التسجيل حصل اما رقم التسجيل ورقم الصحيفة فيمكن عند الاقتضاء معرفتهما من مراجعة السجل الذي حصل فيها التسجيل .)

٨ (وحيث ان التشييت بوضع الوصية بالحرف الواحد وفقا للنموذج الوارد في قانون الوصية دون اي انحراف ورغم امكانية استنتاج حصول منضمون العبارات التي سبقت عن اهل كاتب العدل اثباتها بالحرف الواحد من سياق نص الوصية وعبارتها التصديق عليها يؤدي الى الضرب بارادة الموصي الاكيدة والظاهرة للعيان عرض الحائط محافظة على حرفية النص دون روجه ويحود بنا القمقري الى العقد الروماني العتيق والى التضحية بحقوق الموصي لزم علاوه عن ارادة الموصي بسبب انه لا طائل تحته صدر عن شخص كلفته دولة القيام بخدمة عامة انه لا يمكن للموصي لزم ان يكونوا مسؤولين عنه وهو ان ادى الى ابطال الوصية يرضى على عاتق كاتب العدل مسؤولية التحريف للموصي لزم عن الخسارة التي حلت فيهم من جراء ذلك الابطال الناتج عن اهماله.)

وحيث انه يجب نقض الحكم المميز للاسباب المبينة اعلاه.

في اسباب الدعوى الاستثنائية :

لجهة صلاحية المستأثنين للخصومة :

٩ (حيث تبين من مراجعة الاوراق ان الوصية كانت نظمت وصية سابقة في ١٤ آذار سنة ١٥١ اوصت فيها بجميع اموالها للمستأثنين والمستأنف عليه ولسواهم.)  
 ١٠ (وحيث انه يكون للمستأثنين مصلحة في ابطال الوصية الاخيرة موضوع هذه الدعوى لان ابطالها يؤدي الى احياء الوصية السابقة التي يأخذ المستأثنون بموجبها حصة معلومة من الاموال المتروكة عن الموصية.)

١١ (وحيث انه يجب بالتالي رد دفع عدم صلاحية الخصومة.)

لجهة عدم اهلية شهود الوصية :

١٢ (حيث انه يجبا اعتماد الشاهد اهلا للشهادة الى ان يثبت العكس.)  
 ١٣ (وحيث ان الجهة المستأنفة لم تبين الحالات التي منه تحققها يثبت ان الشهود او بعضهم هم غير اهل للشهادة.)  
 ١٤ (وحيث ان اصول الجوهرية فيما يتعلق بالشهود هي ان يكرهوا اما معروفين لخصيا من الكاتب العدل او ان يثبت من شخصيتهم بالاطلاع على تذاكر هويتهم.)  
 ١٥ (وحيث ان الكاتب العدل ذكر في عبارته التصديق انه يعرف الشهود وقد ابان هويتهم ومحل اقامتهم ومهنتهم منهم.)

١٦ (وحيث انه يفرض ان يكون الشهود لقبائين الى ان يثبت العكس)

١٧ (وحيث انه لا مجال اذن للمطعن بشهود الوصية والحكم ببطلانها بسبب عدم اهلية او اهلية احد هم للشهادة)

ولجهة استماع الشهود لاثبات ان الوصية كانت عند تنظيم الوصية فاقدة قواها العقلية :

١٨ (حيث ان كون الوصية كانت متمتعة بقواها العقلية عند تنظيم الوصية فثابت

بالتقرير الطبي المعص من الدكتور اميل شديد هذا بعزل عن تصريح كاتب العدل الذي تكلم مع الوصية وتأكد من صحة قواها العقلية بالقدر الذي فيه يمكن لشخص عادي ان يتأكد من ذلك)

١٩ (وحيث ان هذه المحكمة لا يمكن ان تضمن لشهادة شهود عاديين يأتين كدحض ما ورد في التقرير الطبي لا يمكننا ان نتفعل شهادة تتم على رأى الطبيب.)

٢٠ (وحيث ان استماع هؤلاء الشهود يكون بالتالي غير مفيد ويؤدي فقط الى اطالة امت الفصل بهذه الدعوى.)

٢١ (وحيث انه يجب رد الطلب المقدم بهذا الخصوص من الجيتا المستأنفة)

لجهة وصف الحمل القانوني موضع هذه الدعوى :

٢٢ (حيث ان الحاكم البدي اعتراف الحمل القانوني الذي اجرته المرحومة زهوى داود عبود ارملة جرجي ضامر الخوري هو القرار بسببه الى المستأنفة عليه.)

٢٣ (وحيث انه يتبين من مراجعة نص السجل المسجل لدى الكاتب العدل في مرجعيون انه بالاحرى بشكل وصية وقد ورد فيها اننا تلني كل وصية كتبتمنا قبل لتاريخ المذكور في الصك الاخير وانها تستعيب عننا بالوصية الحاضرة.)

٢٤ (وحيث انه وان تكن المرحومة زهوى ذكرت في الصك المطعون فيه ان البقية الباقية من اموالها هي هبة منها الى ابن اخيها اسعد جباره داود فان هذا الهبة ضائعة الى ما بعد موتها وهي لذلك تعتبر وصية.)

٢٥ (وحيث انه بالتالي يجب فسخ الحكم البدي لهذا السبب)

وحيث انه يجب رفع الحجز الاحتياطي عن مقار طالب التمييز رقم / ٢٢٦ /  
الاشرفية ومن الحصاة العائدة له في البوسطة رقم / ١٥١٨٢ / ماركة دودج موديل ١٩٤٦ وشطبي  
اشاره الدعوى.

## لهذه الاسباب

فان الغرفة الثانية لدى محكمة التمييز بعد اطلاعها على تقرير المستشار المقرر

تقرر ما يأتي :

في المكل : قبول التمييز .

في اسباب التمييز : قبولها وتغذي الحكم الاستثنائي المميز وروية الدعوى بطريق الانتقال واعادة  
الغرامة التمييزية .

في اساس الدعوى الاستثنائية :

فسخ الحكم البدائي واعتبار ان البنك المطعون فيه يشكل وصية وان هذه الوصية  
هي صحيحة. ويجب العمل بها وتنفيذها بحذا فيرها ورفع الحجز الاحتياطي عن عقار طالب التمييز  
رقم / ٢٢٦ / الاشرافية وعن الحصص العائدة له في البوسطة رقم / ١٥١٨٢ / ماركة دودج مؤيدل ١٤٦  
وشطب اشارة الدعوى واعادة الغرامة الاستثنائية وتنمين المميز على يوم الرسم والمصاريف ومبلغ مائة ليرة  
لبنانية بدل اتعاب حامية وعدم الحكم بعطل وضرب لانشاء سوء النية .

قرار اعطي وانهم علنا بتاريخ صدوره في ١٨ آب سنة ١٩٥٥ .

الرئيس  
سيوني

المستشار  
بستاني

المستشار  
مخزومي

الكاتب

